

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٥  
"وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية"  
اعتماد اضافي قدره ٢١,٠٠٠ ج.م (واحد وعشرون ألف جنيه) منه  
١٩,٠٠٠ ج.م في البند ١٠ "تنفيذ الأحكام القضائية" و ٢,٠٠٠ ج.م  
في البند ٢، "توزيعات عمومية" لتسوية تجاوز مدينين البندين .

ليرعى هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس المخزون في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٥٧ (١٥ أغسطس ١٩٣٨)

### فاروق

فأمسى حضرة شاحب الجلالة

لأنس مجلس الوزراء (بالنواب)	وزير المالية
أحمد فايد	عبد الفتاح الحسني

### قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

### شلن فاروق الأول ملك مصر

لهود مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٥  
"وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية"  
اعتماد اضافي قدره ٦١٩٨ ج.م (ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون جنيهًا)  
تحت عنوان خاص "تسوية مبالغ مختلسة ومضطت عليها المدة القانونية".  
ليرعى هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية العامة

### قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

### شلن فاروق الأول ملك مصر

لهود مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٤  
"وزارة الخارجية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١٤,٣٥٨ ج.م (اربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعين جنيهًا) لتسوية  
التفقات الآتية :

جنب ٢٧٠ باق تفقات تأثيث دار مفروضية استكمالهم .  
٢٤٠٠ تفقات تأثيث دارى مفروضيقى بن وكابول .  
١٦٠ باق تفقات تأثيث دار مفروضية فارسوفيا .  
١١٥٢٨ باق تفقات الوقد الرئيسي في مؤتمر مونترو ودخول مصر عضبة  
الأمم وبعثة الشرف في حفلاته تتبع حضرة صاحب الجلالة ملك  
بريطانيا العظمى .

١٤٣٥٨

ليرعى هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية العامة .  
فادة ٢ - هلل وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها  
في يمينه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأس المخزون في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٥٧ (١٥ أغسطس ١٩٣٨)

### فاروق

فأمسى حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الخارجية
لأنس مجلس الوزراء (بالنواب)	لأنس مجلس الوزراء (بالنواب)
أحمد فايد	عبد الفتاح الحسني

### قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

### شلن فاروق الأول ملك مصر

لهود مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

**قرار**

تعيين عضوين مؤقتين في التوصيون الإداري بلدية الإسكندرية  
للنيابة عن عضويين غائبين بالإجازة

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بحمل قومسيون  
الاسكندرية البلدي ، وعلى القرار الوزاري الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٣٤  
تعيين قومسيون إداري مؤقت لادارة شئون بلدية هذه المدينة المكلل  
والمعتقل بالقرارين الصادرتين في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٢٨ نوفمبر  
سنة ١٩٣٦ .

لنظراً لغيب عضوين من أعضاء هذا التوصيون بالإجازة وضرورة  
تعيين من ينوب عنهم لكن لا يتعطل عقد جلسات التوصيون المذكور ،

**قرار ما هو آت :**

شادة وحيدة — فين في التوصيون المذكور بصفة عضوين مؤقتين  
مدة غياب العضويين اللذين ينوبان عنهم :

السيب اسكندر فيت ، بدلاً من المساوا . بور .

لثواب الأستاذ أبرتو بيللي ، بدلاً من جانب كافاليرى فرنسيسكو بومي .  
خبراء في ١٤ جادى الثانية سنة ١٩٣٧ (١٠ أغسطس ١٩٣٨)

**شحود لهمى القراشى****وزارة الأشغال العمومية**

قرار رقم ١٨٠١٦ بالاستيلاء على أرض ترمت ملكيتها لامتداد  
شارع تفتيش الري بالبندرو سوهاج ب مديرية برجا

**وزير الأشغال العمومية (بالنهاية)**

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ في شأن  
امتداد شارع تفتيش الري بالبندرو سوهاج ب مديرية برجا والذى قضى ضمن  
ما قضى به بنزع ملكية أرض لازمة لذلك ومساحتها ٢٣٣ متراً مربعاً بالبندرو  
المذكور ،

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرسى المنزه في ١٤ جادى الثانية سنة ١٩٣٧ (١٠ أغسطس ١٩٣٨)

**قرار**

فأمس حضرة شاحب البللة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)  
محمد شاهين عبد الفتاح لهمى

**وزارة الداخلية**

قرار بتعيين عضوين مؤقتين في التوصيون الإداري بلدية الإسكندرية  
للنيابة عن عضويين غائبين بالإجازة

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بحمل  
 القومسيون الاسكندرية البلدي ، وعلى القرار الوزاري الصادر في ١١ مايو  
سنة ١٩٣٤ بتعيين قومسيون إداري مؤقت لادارة شئون بلدية هذه المدينة المكلل  
والمعتقل بالقرارين الصادرتين في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٢٨ نوفمبر  
سنة ١٩٣٦ .

لنظراً لغيب عضوين من أعضاء هذا التوصيون بالإجازة وضرورة  
تعيين من ينوب عنهم لكن لا يتعطل عقد جلسات التوصيون المذكور ،

**قرار ما هو آت :**

شادة وحيدة — فين في التوصيون المذكور بصفة عضوين مؤقتين  
مدة غياب العضويين اللذين ينوبان عنهم :

السيب جاك ب . سراجنت ، بدلاً من المساوا كارفر .

المسايو . خريستو مانوس ، بدلاً من المسير لاسكاريس .

خبراء في ١٤ جادى الثانية سنة ١٩٣٧ (١٠ أغسطس ١٩٣٨)

**شحود لهمى القراشى**